



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
محمد عادل العبيد

د. محمد حسين المهان

صبارة محمود الطاهر

ما جرم عبد الحظري

بإعلان لجنة الشؤون الدينية والاجتماعية والعمل  
بموجب عدد اللائحة رقم

فهد عبد العزيز العبد

١٥/١٠/٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وريبات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير المختص".

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤

بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

إن الغاية من صدور القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية هي تخفيض النفقات الصحية بعد أن تعددت وسائل الوقاية والعلاج الحديثة مع تقدم الطب، واستتبع ذلك زيادة كبيرة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة، ولما كانت هناك فئات أخرى بالمجتمع يصعب عليهم تحمل تكاليف العلاج الباهظة على غرار المتقاعدين، وعملاً بما نص عليه الدستور في المادة (١١) منه على أن « تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية»، فضلاً عما جاء في المادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة)، فقد أضاف الاقتراح بقانون عدد من الفئات إلى التغطية التأمينية الصحية المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وهي فئة ربات البيوت الكويتيات، المواطنات اللاتي تتلقين مساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية وجاوز عمرهن (٤٠) عاماً، والأشخاص ذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة، والمواطنين كبار السن ممن هم في عمر (٦٠) عام وما فوق حتى وإن لم يكونوا مسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الحسين السريحي السليح مدير عام الامانة العامة